

**قانون محكمة العدل العليا الأردنية  
في ضوء نظام القضاء الإداري**

**الأستاذ الدكتور / أنور أحمد رسلان**

أستاذ القانون العام  
عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**مقدمة تعريف المشروعية :**

لأن كان هناك اتفاق عام على أن المقصود بالمشروعية هو الالتزام بأحكام القانون بالنسبة للجميع حكامًا ومحكومين ، وعلى قدم المساواه . إلا أن التعبير عن هذا المعنى قد أطلق عليه مصطلحات عديدة ، منها : المشروعية ، الشرعية ، سيادة حكم القانون ، الخضوع للقانون ، فالهدف واحد لدى الجميع ، لكن التعبير عنه قد جرى بمصطلحات مختلفة قد يوجد اختلاف بين مدلول كل منها .

**تعدد المصطلحات والتعريفات :**

الخضوع للقانون أو حكم القانون The Rule of law يقصد به خضوع الجميع حكامًا ومحكومين، لأحكام القانون ، أي أن القانون يجب أن يكون واحدا ، سواء بالنسبة للحكام أو المحكومين . وكثيراً ما يستخدم الفقه الانجليزي اصطلاح حكم القانون للتعبير عن المشروعية ، بينما يستخدم بعض الكتاب الفرنسيين اصطلاح «حكم القانون» للتعبير عن ذات المعنى .

وقد يقصد بتعبير «سيادة القانون» أن يكون القانون هو السيد الأعلى ، بحيث يعلو على الجميع ، فتلزم به جميع السلطات والهيئات ، وي Pax لـ كل الأفراد : حكامًا ومحكومين .

لكننا لأنجيز استخدام هذا الاصطلاح للتعبير عن مبدأ المشروعية ، انطلاقا من أن «الاصطلاح السيادة » مدلول خاص متافق عليه تقريبا ، وهو وصف الدولة كاملة الاستقلال بأنها «ذات سيادة» حيث يقال سيادة الدولة خارجيا يعني عدم خضوعها لسلطان أي دولة أخرى ، أو أي منظمة دولية ، كما يقال سيادة الدولة داخليا ، يعني خضوع جميع المقيمين بالإقليم لسلطانها ، سيطرتها على كل الإقليم برا وبحرا وجوا فتقوم الدولة - وفقا للرأي الراجح فقها . على ثلاثة أركان شعب ، إقليم ، وسلطة سياسية تمثل الدولة ذات السيادة وتمارس كل مظاهر هذه السيادة .

وبالرغم من الملاحظة السابقة ، إلا أن اصطلاح «سيادة القانون» يعتبر الاصطلاح الأكثر استخداماً وشيوعاً في المجال السياسي ، حيث يتغنى الحكم بسيادة القانون ويتفاخرون بأنهم يلتزمون بسيادة القانون . بل إن بعض الدساتير تستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن تقريرها لمبدأ المشروعية ، مثال ذلك الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ ، حيث تنص المادة ٦٤ منه على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة» . وأيا كان رأينا الخاص ، فلا مانع من استخدام اصطلاح «سيادة القانون» شريطة الالتزام به والعمل بمقتضاه بما يؤدي إلى خضوع الجميع لحكم القانون ، حكاماً ومحكومين على حد سواء .

ويستخدم الأستاذ الدكتور / عبد الحميد متولى اصطلاحاً آخر في هذا الشأن ، حيث يرى أن اصطلاح «مبدأ المشروعية» اصطلاح غير موفق ولا يدل مبناه على معناه . ويرى الأخذ باصطلاح «مبدأ سيطرة أحكام القانون» . وهو أقرب إلى ما يستخدمه بعض الفقهاء الفرنسيين حيث يستخدمون اصطلاح حكم القانون Le régime de la loi<sup>(١)</sup> . المقابل للاصطلاح الانجليزي The Rule of law

#### **المشروعية والشرعية :**

ويرى بعض الفقهاء ، في مصر ضرورة التمييز بين اصطلاحاً «المشروعية (La légalité)» التي يقصد بها احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع ، أي المشروعية الوضعية . وبين اصطلاح الشرعية Legitimite وهي الفكرة المثالية التي يقصد بها تحقيق العدالة ، حيث تتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكشفها ، ويجب أن يكون المثل الأعلى الذي يتواخاه المشرع في الدولة ويعمل على تحقيقه إذا أراد الارتفاع بمستوى ما يصدر من تشريعات<sup>(٢)</sup> .

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : الحريات العامة ، ١٩٧٥ ، صفحة ٨٨ .

(٢) راجع مؤلف الدكتور ماجد الحلو : الفحص الإداري ، ١٩٨٥ ، صفحة ١٩ .

إلا أن جانبا آخر من الفقه<sup>(١)</sup> يرى خلاف ما سبق ، حيث ذهب إلى أن الشرعية والشرعية مترادفان ، لأن المبدأ « يعد قيدا على تصرفات السلطات العامة ، ويطلب الالتزام بكل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة ، ومن بين هذه القواعد المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع ، فضلا عن الالتزام بقواعد المشروعة الوضعية . وطالما أن هذا المبدأ يعني احترام الأفكار المثالية التي تحمل في طياتها معنى العدالة ، وبمعنى احترام قواعد المشروعة الوضعية ، فلا يكون ثمة مجال لاتفاقية التي نادى بها الرأي سالف الذكر<sup>(٢)</sup> .

#### رأينا :-

ومع الاحترام للرأي القائل بعدم التفرقة بين اصطلاحى الشرعية والشرعية وأنهما مترادفان ، نسجل تركيز هذا الرأى على ضرورة الالتزام بكل من المبادئ القانونية العامة والقواعد الوضعية ، وهو أمر مطلوب ولا خلاف حوله أو عليه ويبقى ذلك هدفا يجب السعي لتحقيقه ووضعه موضع التطبيق .

إلا أن الواقع المعاصر لعالم اليوم يكشف عن ضرورة هذه التفرقة في بعض الحالات ، مثال ذلك الوضع في اتحاد جنوب أفريقيا قبل خروج نيلسون مانديلا من السجن واختياره رئيساً للجمهورية ، بعد أكثر من ربع قرن ومشاركة السود في السلطة بصفتهم أصحاب البلاد الأصليين وأصحاب الأغلبية ، حيث كانت قوانين اتحاد جنوب أفريقيا تقييم تفرقة عنصرية بين البيض والسود ، وهي تفرقة كان يقررها القانون وكانت المحاكم تتلزم بها ، أي أن المحاكم كانت تطبق مبدأ المشروعة القائمة على التفرقة العنصرية ، وهو ما يخالف متطلبات مبدأ الشرعية الذي يقوم على المساواة وعدم جواز التفرقة بين الناس بحسب اللون أو الجنس أو السن .

(١) راجع : الدكتور رمزى الشاعر : مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، ١٩٨٠ . صفحه ١٣ .

(٢) الدكتور محمد أنس قاسم جعفر : الوسيط في القانون العام -القضاء الإداري ، ١٩٩٠ . حامش صفحه ٩ .

كذلك يوجد مثل حى معاصر آخر ، وهو بعض القوانين الاسرائيلية التى تقيم تفرقة - فى مجالات وحالات معينة - بين كل من اليهود الاسرائيليين من ناحية والعرب الاسرائيليين من ناحية أخرى . وذلك فضلا عن التفرقة بين سكان الأرض العربية المحتلة وسكان إسرائيل بالرغم من تطبيق القانون الاسرائيلى على الجميع بادعاء إسرائيل أنها كلها أرض إسرائيلية . نعم هذه تفرقة عنصرية ، وكان يجب ألا تقوم . ولكنها واقع وحقيقة تمارس وتطبق يوميا على العرب الفلسطينيين ، ومن هنا يبدو ضرورة التفرقة بين الشرعية والشرعوية . ليمكن الانتصاف للفلسطينيين انطلاقا من أن المشرعية الوضعية والتى تقييمها القوانين الاسرائيلية لا تتفق مع متطلبات الشرعية التى لا تفرق بين شخص وآخر حسب الجنس أو العقيدة ، تطبيقاً لبدأ المساواة وهو أحد أهم المبادئ العامة التى يجب التزام كافة الدول بها وعدم مخالفتها فى قوانينها الداخلية .

كما يلاحظ أن بعض الدول يوجد بها تفرقة بين مواطنها ، بدرجات متفاوتة ولأسباب مختلفة . مثال ذلك التفرقة الموجودة فعلا والتى كانت مقررة قانوناً في بعض الولايات الجنوب فى الولايات المتحدة الأمريكية وهى التفرقة بين الزوج والبيض ، والتى لا تزال بها بعض الآثار التى يعاني منها الزوج الأمريكي .

كذلك بعض مظاهر التفرقة الفعلية فى فرنسا بين الفرنسيين أصلا والفرنسيين من أصل عربى من دول شمال أفريقيا .

ونخلص مما سبق إلى أن الأفضل هو عدم التمييز بين الشرعية والشرعوية تأسيسا على تطلب التزام الدولة بكل من المبادئ القانونية العامة والمبادئ القانونية الوضعية ، على حد سواء إلا أن ذلك مشروط بعدم وجود فوارق بينهما أو وجود تطابق بينهما . أما فى حالة حدوث اختلاف - نتيجة انحراف السلطة التشريعية وعدم التزامها بالمساواة المنشاة بين جميع الأفراد . فالأفضل الأخذ بالتفرق بين المبادئ الشرعية والشرعوية ، وذلك لمطالبة الدولة الشى قد توجد بها هذه التفرقة بالالتزام بمبادىء الشرعية فضلا عن التزامها بمبادىء المشرعية الوضعية .

**فما هو مدلول مبدأ المشروعية ؟**

**تحديد المقصود بالذضوع للقانون :**

بالرغم من تعدد المصطلحات المستخدمة للمطالبة بالخضوع الجميع لأحكام القانون ، إلا أن الكل متافق على أن ذلك يعني في النهاية أن يكون للقانون السلطة العليا ، فهو قانون للجميع وعلى الجميع . أي أن القانون عندما يصدر إنما يصدر ليلتزم به الجميع . وعلى الجميع - حكامًا ومحكومين - أن يخضعوا لأحكامه ولا يخرجون عليها .

فمن ناحية المحكومين أو الأفراد ، يلتزم جميع الأفراد بالخضوع للقانون ، وعلى قدم المساواة ، وب بدون أي تفرقة حسب الجنس أو اللون أو العقيدة أو السن أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي . إنه قانون للكافة ، ويجب أن يطبق على الكافة على قدم المساواة .

ومن ناحية السلطات ، تلتزم جميع السلطات بالخضوع لأحكام القانون ، بما في ذلك السلطة التشريعية ، حيث يجب عليها الالتزام بأحكام الدستور فضلاً عن مراعاة المبادئ التأ壅ية العامة ، كما أن القضاة ، مطالب - وهو أمر طبيعي بحكم وظيفته - باحترام كافة القوانين وتطبيقاتها على المنازعات التي يفصل فيها .

وتعتبر السلطة التنفيذية هي المطالبة الأولى أورق واحد بالخضوع للقانون والالتزام بأحكامه ، ذلك أن التخوف - عادة - يكون من السلطة التنفيذية كحكومة في مستواها الأعلى ، وكإدارة في مستوياتها الأخرى .

والواقع أن الهدف الأول لمبدأ المشروعية هو إلزام السلطة التنفيذية بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة بالخضوع لأحكام القانون والالتزام به ، وعدم الخروج عليه .

على أن المقصود بالقانون هنا هو القانون بالمعنى الواسع ، أي القاعدة القانونية بصفة عامة وبغض النظر عن مصدرها ، سواء كانت مبادئ قانونية عامة أو نصوص الدستوري ، أو نصوص القوانين ، أو نصوص اللوائح ، أو العرف . فهو يعني الخضوع للقانون أيًا كان مصدره ، ومهما كان وضع القاعدة في سلم تدرج القواعد القانونية ، أي ضرورة الالتزام بكل قواعد الهرم القانوني في الدولة ، على تنوع مصادره وأختلاف مستوياته . فهو التزام عام بكل القواعد القانونية ، بالمعنى الواسع لكلمة قانون .

#### **المقصود بخضوع الإدارة للقانون :**

وفي مجال الإدارة ، يعرف المبدأ تحت اسم « خضوع الإدارة للقانون » فيما المقصود بذلك ؟

اختلف الفقه عند تحديد مدلول خضوع الإدارة للقانون . فظهرت ثلاثة آراء في هذا الشأن :

#### **الرأي الأول - عمل الإدارة المشروع مجرد تطبيق للقاعدة القانونية :**

يبدو هذا الرأى متشددًا ، حيث يوسع من مبدأ المشروعية على حساب سلطة الإدارة ، فلا يعتبر عمل الإدارة مشروعًا إلا إذا كان مجرد تطبيق للقاعدة القانونية الموجودة قبل قيام الإدارة بهذا العمل . أي أن عمل الإدارة هو مجرد تنفيذ للقاعدة القانونية .

ويضيق هذا الرأى من سلطة الإدارة التقديرية وحريتها في التصرف عند القيام بوظيفتها الأساسية وهي اشباع الحاجات العامة للمواطنين . فلا تستطيع اتخاذ زمام المبادرة لمواجهة حاجات المجتمع المتغيرة ، بل تلتزم بأن يكون عملها أو تصرفها مجرد تطبيق أو تنفيذ للقاعدة القانونية الموجودة قبل قيام الإدارة بهذا التصرف .

ولاشك في أن هذا الرأي يوسع من مفهوم المشروعية، إلا أن ذلك يحد من سلطة الإدارة التقديرية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين. وذلك فضلاً عن أن مضمون هذا الرأي لا يتفق مع أحكام القانون الوضعي في كل من مصر وفرنسا، حيث يكون للإدارة سلطات واسعة أكثر من مجرد تنفيذ القانون متمثلة في السلطة التقديرية التي تتيح للإدارة اختصاصات واسعة في تقدير ملائمة العمل الإداري من حيث اختيار تقييم القيام به وتحديد الوسيلة المناسبة للقيام به، فضلاً عن سلطتها في القيام به والامتناع عن القيام به طالما لا يلزمها القانون بقاعدة محددة في هذا الشأن.

كما أن القانون الوضعي، سواء في فرنسا أو في مصر، يقر للإدارة بسلطة اصدار اللوائح بما في ذلك اللوائح المستقلة، وهي لوائح تقرر قواعد قانونية ملزمة دون أن تكون تنفيذاً أو تطبيقاً لقاعدة قانونية قائمة من قبل.

وجملة القول أن هذا الرأي غير عملي، ولا يتفق مع أحكام القانون.

#### **الرأي الثاني - استئناد عمل الإدارة للقانون :**

يتجه هذا الرأي لإعطاء الإدارة سلطة أوسع مما طالب به الرأي الأول، حيث يتطلب منها أن تستند في كل ما تقوم به من أعمال أو تصرفات لأحكام القانون. فلكي يكون العمل مشروعًا، لابد من استناده لقاعدة قانونية تقره وتكون موجودة وقائمة قبل القيام بهذا العمل.

ويعد هذا الرأي أفضل من الرأي الأول بالنسبة لمبدأ المشروعية، حيث يضيق من سلطة الإدارة في العمل أو التصرف، بحيث لا يكون تصرفها مشروعًا إلا إذا كان القانون يقرر لها حق القيام بهذا العمل.

**الرأي الثالث - لا تقوم الإدارة باى عمل مخالف للقانون :**

يوسع هذا الرأي من سلطة الإدارة التقديرية، حيث يكتفى لشرعية التصرف الذي تقوم به الإدارة ألا يكون هذا التصرف مخالفًا للقانون ، فلإداره حرية التصرف بشرط عدم مخالفته القانون بمعناه الواسع.

ويتفق الرأيان الثاني والثالث مع أحكام كل من القانون الفرنسي والقانون المصري ، كما يأخذ بهما معظم الفقهاء . ذلك أن الرأيين يكمل أحدهما الآخر ، ولا يتعارضان حيث يلزمان الإدارة بالتزام سلبياً مؤداه عدم الخروج على قواعد القانون، كما يلزمانها بالتزام ايجابي مؤداه ضرورة أن تكون تصرفها مستنداً لأحكام القانون بصفة عامة .

**(رأينا) :**

نحن نتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه ، ونرى ضرورة التزام الإدارة بأحكام القانون بالمعنى الواسع ، وذلك بالتصريف استناداً لأحكام القانون من ناحية ، وعدم مخالفته القانون ، من ناحية أخرى .

**تنظيم القضاء الإداري :**

مع الاتفاق حول ضرورة خضوع الإدارة للرقابة القضائية لكافلة احترامها لمبدأ الشرعية ، اختلف الرأي حول أفضل الطرق لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الهدف منها .

فناادي فريق من الفقه بأفضلية الأخذ بنظام القضاء الموحد ليخضع الجميع للقضاء ، موحد ، وهو النظام المعمول به في بعض الدول مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول العربية .

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أفضلية الأخذ بنظام القضاء المزدوج ، حيث ينشأ قضاء إداري يكون مختصاً وحده بنظر المنازعات الإدارية ليطبق عليها أحكام القانون الإداري ، وهو النظام المعتمد به في فرنسا ، ثم بعض الدول مثل بلجيكا ومصر وسوريا .

وقد أخذت مصر بنظام القضاء الموحد ، وذلك حتى صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن مجلس الدولة الذي أقام نظام القضاء المزدوج منذ ذلك التاريخ وحتى الآن .

وكانت المملكة الأردنية الهاشمية تأخذ بنظام القضاء الموحد ، ثم أخذت بنظام القضاء المزدوج بإنشاء محكمة العدل العليا وتقدير اختصاصها بنظر بعض المنازعات الإدارية .

وستنقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث :

**المبحث الأول - نظام القضاء الموحد .**

**المبحث الثاني - نظام القضاء المزدوج .**

**المبحث الثالث - القضاء الإداري في مصر .**

**المبحث الرابع - القضاء الإداري في الأردن .**

## المبحث الأول

### نظام القضاء الموحد

#### (النظام الأنجليو أمريكي)

يطلق البعض اصطلاح النظام الأنجليو أمريكي على نظام القضاء الموحد ، وذلك تأسيساً على أنّ إنجلترا - وبعدها الولايات المتحدة - هي أول من أخذ بهذا النظام . وقد طبق هذا النظام في إنجلترا فعلاً ثم أخذته عنها الولايات المتحدة الأمريكية . إلا أنه توجد دول أخرى - في عالم اليوم - تأخذ بنظام القضاء الموحد ، مثل كندا ، أستراليا ، ألمانيا ، نيجيريا ، السودان ، العراق ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

وقد اختلف رأى الفقه حول وجود قانون إداري في دول النظام الأنجليو أمريكي ، خصوصاً في إنجلترا<sup>(١)</sup> : حيث ذهب البعض - انطلاقاً من أن القول بوجود قانون إداري يتطلب وجود قضاء إداري متخصص يطبق قانوناً مختلفاً عن القانون العادي - إلى القول بعدم وجود قانون إداري في إنجلترا .

بينما ذهب إلى القول بوجود قانون إداري في إنجلترا بمفهوم آخر ، وذلك انطلاقاً من قناعتهم بأن وجود القانون الإداري لا يتطلب وجود قضاء متخصص بنظر المنازعات الإدارية .

ويرى البعض أنّ الفقيه الانجليزي Dicey كان من أبرز من نادى بعدم وجود قانون إداري في إنجلترا ، حيث انتهى إلى تفوق النظام الانجليزي على نظيره

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- الدكتور عثمان خليل : مجلس الدولة ، صفحة ٢٨ وما بعدها .
- الدكتور محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال إدارة ، صفحة ١٨٦ وما بعدها .
- مؤلف Denis Levy عن : مسؤولية السلطة العامة والموظفين في إنجلترا . ١٩٥٧ . صفحة ٩ وما بعدها .

الفرنسي ، انطلاقاً من تحديده للمقصود بالقاعدة القانونية وأنه يتربّع عليه سيادة القانون بصفة مطلقة أى عدم التفرقة بين الحكومة وبين الأفراد في مواجهة الالتزام بتطبيق القاعدة القانونية ، من ناحية ، وتمرير المساواة التامة بين الحكومة والأفراد في تطبيق القانون عليهم بواسطة المحاكم العادلة دون أى تمييز ، من ناحية ثانية .

ومن ثم انتهي دايسي - بفهم غير صحيح - إلى القول بأنّ النظام الفرنسي نظام القضاة الإداري - لا يضمن حقوق وحريات الأفراد ، نظراً لتمييزه للحكومة في مواجهة الأفراد من ناحية ، والإخضاعه لمنازعات الحكومة لقضاء متميّز لا يسوى بينها وبين الأفراد ، من ناحية أخرى .

وقد أثبت الواقع والفقه أن مفهوم دايسي للنظام الفرنسي لم يكن دقيقاً ، وأنّ النظام الفرنسي أو نظام القضاة الإداري يهدف ويحقق فعلاً كفالة الحقوق العامة للمواطنين في مواجهة الإدارة ، بل قد يكون أكثر فاعلية في هذا الشأن من الأسلوب الإنجليزي إذا أحسن تطبيقه وتم الالتزام بمتطلباته كاملة .

ومن ثم يتميّز النظام القانوني الموحد أو الأنجلو أمريكي بسمات خاصة ، تجعله مختلفاً عن النظام الفرنسي أو نظام القضاة المزدوج (نظام القضاة الإداري) .  
وستنقسم هذا البحث إلى مطلبين .

**المطلب الأول - سمات النظام الأنجلو أمريكي .**

**المطلب الثاني - تقدير النظام الأنجلو أمريكي .**

### **المطلب الأول**

#### **سمات النظام الأنجلو أمريكي**

لما كان القانون يخضع للقواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في حياتهم العامة والخاصة في مجتمع معين في وقت معين ، لذلك تتأثر القاعدة

القانونية بالأوضاع التي تسيطر على هذا المجتمع ، من ثم يكون طبيعياً تميز القواعد القانونية في إنجلترا ، وتميز النظام القانوني الانجليزي بسمات خاصة تجعله مختلفاً - في بعض الأمور عن سمات النظام القانوني الفرنسي . فال المصدر العام والأول للقاعدة القانونية في إنجلترا هو العرف ، ومن ثم يلعب العرف دوراً بارزاً في نشأة وتطور القاعدة القانونية في إنجلترا .

حيث يتم التمييز بين نوعين من القوانين :

#### - القانون العرفي :

ويسمى **The Common Law**

وهو القانون الغالب ، وبعد المصدر الأول للنظام القانوني الانجليزي ، حيث يعتمد العرف مصدراً للقاعدة القانونية ووسيلة لتطورها وتعديلها .

#### - القانون المكتوب :

ويسمى **The Statute Law**

وهو مجموعة القواعد القانونية التي وردت في المواثيق وإعلانات الحقوق أو صدرت في شكل قوانين من البرلمان الانجليزي ، وتزداد أهميته تدريجياً .

وقد ترتب على ذلك بروز دور القضاة في إنجلترا ، حيث لا يقوم القاضي - في النظام الانجليزي خاصه والأنجلو أمريكي عامه - بتطبيق القاعدة القانونية فقط ، بل يلعب دوراً رئيسياً في نشأة القاعدة القانونية وتقدير وجودها وتحديد مضمونها ونطاق تطبيقها . وذلك نتيجة للأخذ بنظام السوابق القضائية **Precedents** ، حيث تلتزم المحكمة بعدم مخالفه المبادئ التي قررتها في أحكام مائلة سابقة ، وذلك فضلاً عن التزام المحاكم الأدنى بما تقرره المحاكم الأعلى منها من سوابق قضائية في القضايا التمايلية . الأمر الذي يعطي للقضاة الموحد أو الأنجلو أمريكي دوراً بارزاً في إنشاء القاعدة وتطويرها .

(١٣)

ومن ناحية أخرى ، لا يأخذ الفقه الأنجلو أمريكي بالتقسيمات الفرنسية واللاتينية عامة التي تميز تبييناً دقيقاً بين القانون العام والقانون الخاص . بل يأخذون بأسلوب آخر هو تقسيم القانون إلى موضوعات منفصلة كالشركات أو الضرر أو العقد ، حيث يدرس الموضوع كاملاً ومن جميع جوانبه : جنائياً ومدنياً وتجارياً وإدارياً .

ومن ناحية ثالثة ، لا يأخذ الفقه الأنجلو أمريكي بالتمييز بين القاعدة القانونية، الأمر و القاعدة القانونية المكملة بذات الأوضاع المقررة لها في الفقه اللاتيني ، حيث أن سمات النظام القانوني الانجليزي تحول الوضع مختلطاً .

ويمكن تلخيص أهم سمات النظام الأنجلو أمريكي كما يلى (١) .

#### أولاً : قواعد مسؤولية الإدارة :

سادت - في إنجلترا - قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها لفترة طويلة وحتى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين ، وذلك استناداً على مبررین ، هما :

المبرر الأول - المبدأ المعروف باسم : الملك لا يخطى The King can be no wrong ، ومن ثم تكون الدولة غير مسؤولة عن أعمالها بسبب الخلط بين التاج والدولة .

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :  
 - الدكتور كامل إيلة : المراجع السابق ، صفحة ١٨٩ وما بعدها .  
 - الدكتور وحيد رأفت : المراجع السابق ، صفحة ٢٨٢ وما بعدها .  
 - الدكتور يحيى الجمل : بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ١٢ ، أندد الأول ، ١٩٧٠ .  
 - الدكتور محمد أنس قاسم جعفر : المراجع السابق الإشارة إليه ، صفحة ١٣٠ وما بعدها .

في حدود وبشروط معينة، وذلك وفقاً لقانون صدر سنة ١٩٤٦ وهو القانون المعروف باسم Claims Act Federal Tort وإن كان هذا القانون قد تضمن قائمة طويلة بأعمال الإدارة التي غير مسؤولة عنها.

### ثانياً - سلطة القاضي في مواجهة الإدارة :

تحكم نظام القضاء الإداري قاعدة أساسية مؤداها أن القاضي يحكم ولا يدير، بمعنى أن القاضي يصدر أحكاماً فقط في حالة خروج قرارات الإدارة عن مبادئ المشروعية إلا أنه لا يملك إصدار أوامر للإدارة ، كما أنه لا يستطيع أن يحل محلها في الإدارة ، فهو يملك فقط إلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه ، لكنه لا يستطيع تعديل القرار الإداري ، كما أنه لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة لتنفيذها على نحو معين .

والوضع مختلف تماماً في إنجلترا خاصة والنظام الأنجلو أمريكي بصفة عامة : حيث يملك القاضي سلطات ضخمة في مواجهة الإدارة ، فيستطيع القاضي - وهو بقصد نظر نزاع معين - أن يحكم على الموظف بعقوبة جنائية إذا كان الفعل المنسوب للموظف يكون جريمة جنائية ، كما يستطيع أن يحكم على الموظف بالتعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية .

وفضلاً عما سبق ، يستطيع القاضي إصدار أوامر Writs إلى الموظف ، ليأمره بعمل شيء أو الامتناع عن عمل أو تعديل قرار معين .

١ - يستطيع القاضي الانجليزي إصدار أمر محدد للموظف بعمل شيء وهو ما يطلق عليه اصطلاح : الأمر بعمل شيء Write of mandamus .

٢ - يستطيع القاضي الانجليزي إصدار أمر إلى الموظف بالامتناع عن عمل شيء معين . وهو ما يطلق عليه اصطلاح : الأمر بالامتناع عن عمل شيء Write of prohibition .

في حدود وشروط معينة، وذلك وفقاً لقانون صدر سنة ١٩٤٦ وهو القانون المعروف باسم Claims Act Federal Tort وإن كان هذا القانون قد تضمن قائمة طويلة بأعمال الإدارة التي غير مسؤولة عنها .

#### **ثانياً - سلطة القاضى فى مواجهة الإدارة :**

تحكم نظام القضاء الإداري قاعدة أساسية مؤداها أن القاضى يحكم ولا يدير، بمعنى أن القاضى يصدر أحكاماً فقط فى حالة خروج قرارات الإدارة عن مبادئ المشروعية إلا أنه لا يملك إصدار أوامر للإدارة ، كما أنه لا يستطيع أن يحل محلها فى الإدارة ، فهو يملك فقط إلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه ، لكنه لا يستطيع تعديل القرار الإداري ، كما أنه لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة لتنفيذها على نحو معين .

والوضع مختلف تماماً فى إنجلترا خاصة والنظام الأنجلو أمريكي بصفة عامة : حيث يملك القاضى سلطات ضخمة فى مواجهة الإدارة ، فيستطيع القاضى - وهو بصدده نظر نزاع معين - أن يحكم على الموظف بعقوبة جنائية إذا كان الفعل المنسوب للموظف يكون جريمة جنائية ، كما يستطيع أن يحكم على الموظف بالتعويض إذا توافرت أركان المسئولية المدنية .

وفضلاً عما سبق ، يستطيع القاضى إصدار أوامر Writs إلى الموظف ، ليأمره بعمل شىء أو الامتناع عن عمل أو تعديل قرار معين .

١ - يستطيع القاضى الانجليزى إصدار أمر محدد للموظف بعمل شىء وهو ما يطلق عليه اصطلاح : الأمر بعمل شىء Write of mandamus .

٢ - يستطيع القاضى الانجليزى إصدار أمر إلى الموظف بالامتناع عن عمل شىء معين . وهو ما يطلق عليه اصطلاح : الأمر بالامتناع عن عمل شىء Write of prohibition .

٣ - يستطيع القاضي الانجليزى أمر الموظف بتعديل قرار معين ، وهو ما يطلق عليه اصطلاح ; الأمر بتعديل قرار إداري Write of Certiorari .

ولاشك فى وجود تطور فى هذا الشأن ، بل إن التطور لا يزال مستمراً . وسيستمر التطور ما بقيت الحياة بتقلباتها . كما أنه لاشك فى أن لنظام القضاء الموحد فى الجلسترا سمات خاصة تجعله متميزاً عن نظام القضاة الموحد فى الولايات المتحدة الأمريكية . ولذات السبب ، فإن سمات نظام القضاة الموحد فى الدول الأخرى التى نقلت عن التجربة الانجليزية تختلف عن سمات النظام الانجليزى .

ولعل أهم ما يلفت النظر فى هذا الشأن هو تزايد دور القانون المكتوب فى إنجلترا بحيث يصعب وصفها الآن بأنها دولة القانون العرفى : فتعددت مجالات تدخل الشرع الانجليزى ، وإزداد نطاق هذا التدخل بما يستجيب لتطورات المجتمع وحاجاته المتتجدة .

وذلك فضلاً عن ظهور اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى وتعاظم دورها وزيادة مجالات الأخذ بها . كما أن النظام الانجليزى يجيز إنشاء محاكم خاصة يمكن أن يكون منها محاكم خاصة Special tribunal بنظر بعض المنازعات الإدارية ، أى يمكن إنشاء محاكم إدارية ، وقد ظهر العديد من هذه المحاكم ، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية ، مثل :

- المحاكم العقارية .
- محكمة براءات الاختراع .
- محكمة الضمان الاجتماعى .
- محاكم تعويضات نزع الملكية للمنتفعة العامة .
- وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية التى ظهرت فى إنجلترا وفي غيرها

من دول نظام النضاء الموحد ، تختلف - بطبيعة الحال - عن المحاكم الإدارية في ظل نظام القضاء المزدوج سواه من حيث التشكيل أو الاختصاصات أو طبيعة القرارات الصادرة عن كل منها .

### **المطلب الثاني**

#### **تقدير النظام الانجليو أمريكي**

الأصل العام أن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، ومن ثم فإن أي نظام بشري لابد وأن يعترره النقص ، وتخالف حوله الآراء ، فيكون له مزايا في نظر أنصاره ، ويكون له عيوب في نظر منتقديه .

ومن ناحية أخرى ، عند تقدير نظام ما ، يجب الحكم عليه من منطلق مدى تحقيق الأهداف المحددة له من جانب ، ومدى ملائمتها لظروف الزمان والمكان الذي يطبق فيه ، من جانب آخر .

وبناء على ما سبق ، يكون القول بوجود مزايا لنظام القضاء الموحد أو النظام الأنجلو أمريكي ، كما يمكن القول بوجود عيوب أو انتقادات لهذا النظام<sup>(١)</sup> .

#### **١ - كفالة مبدأ المشروعية :**

في ظل الأخذ بنظام القضاء الموحد توجد جهة قضائية واحدة تطبق أحكام المشروعية على الجميع ، دون تفرقة بين حكام ومحكومين . الأمر الذي يسوى بين الإدارة والأفراد من ناحية ، ويوحد المبادئ والأحكام ، من ناحية أخرى .

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- الدكتور وحيد رافت ، مؤلفه سابق الإشارة ، صفحة ٢٠٠ وما بعدها .  
- الدكتور محمد كامل ليلة ، مؤلفه سابق الإشارة ، صفحة ٢٠١ وما بعدها .  
- الدكتور محمود حافظ ، القضاة الإداري ، صفحة ٩٢ وما بعدها .

## ٢- حماية الحقوق والحربيات الفردية

يكفل نظام القضاء الموحد حماية الحقوق والحربيات الفردية ، حيث تفصل جهة قضائية واحدة في كل المنازعات بما فيها منازعات الحقوق والحربيات الفردية .  
ما يضمن حماية القضاة لهذه الحقوق والحربيات .

## ٣ - عدم تمعن الإدارة بأى امتيازات في مواجهة الأفراد :

يؤدى خضوع الإدارة في منازعاتها مع الأفراد لذات الجهة القضائية التي تفصل في منازعات الأفراد بعضهم وبعض ، إلى عدم تمعن الإدارة بأى امتيازات حيث تخضع لذات القاضى الذى يطبق عليها ذات القواعد القانونية التى يطبقها على الأفراد .

## ٤ - بساطة النظام :

يتميز النظام - في نظر أنصاره - ببساطة وعدم التعقيد ، حيث توجد جهة قضاء واحدة تفصل في كل المنازعات ، فلا مجال للدفع بعدم الاختصاص ، كما أنه لا يوجد مجال للتنازع بين جهات القضاء عند تعددها .

## ثانياً - عيوب النظام :

ينسب البعض إلى نظام القضاء الموحد العيوب أو الانتقادات التالية :

### ١ - عدم تحقيق الحماية الكافية للحقوق والحربيات :

يرى البعض أن نظام القضاء الموحد لا يكفل - من الناحية العملية - الحماية الكافية للحقوق والحربيات العامة ، حيث تلجأ الإدارة إلى ابتداع وسائل وأساليب تجعل بعض تصرفاتها ت脫أ عن الرقابة القضائية ، استجابة لاحتاجات المجتمع المتغيرة ولتعقد الحياة الحديثة بما يعنى حاجة الإدارة لقدر من حرية الحركة .

## ٢ - اختلاف طبيعة المنازعات الإدارية :

تحتختلف طبيعة المنازعات الإدارية عن طبيعة المنازعات الفردية ، حيث تكون الإدارة - أو السلطة بمعنى أدق - طرفاً في الحالة الأولى بكل ما تملك من إمكانيات وسلطات ، مما يتطلب وجود قضاة متخصصون بمدرك لأساليب الإدارة ووسائلها في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم . وهو أمر متوفّر في حالة وجود قضاة إداري مستقل ومتخصص يستطيع أن يلزم الإدارة باحترام مبدأ المشروعية، مع إعطائهما قدرأً من حرية الحركة في ظل المشروعية .

## ٣ - غلبة الإدارة :

لا يعطي نظام القضاء الموحد أي سلطة تقديرية للإدارة ، وذلك بالرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للمواطنين . ومن ثم ينبغي إعطاء الإدارة قدرأً من السلطة التقديرية في ظل المشروعية والالتزام بمتطلباتها .

## ٤ - تدخل القضاء في أعمال الإدارة :

لعل من أهم الانتقادات التي يمكن أن توجه لنظام القضاء الموحد هو أن هذا النظام يسمح للقضاء، بتوجيهه أوامر ونواهى للإدارة بل وتعديل قراراتها، الأمر الذي يمثل خروجاً على وظيفة القاضي ، فالقاضي يحكم ولا يدير .

وفي تقديرينا ، أن المسالة يجب ألا تكون مجرد مقارنة بين مزايا أو عيوب نظرية لنظام القضاء الموحد ، كما أن نظام القضاء الموحد ، كما أن نظام القضاء الموحد قد تطور في بلده الأصلي إنجلترا وفي البلاد التي نقلت عنها . ما حد من كثرة من العيوب التي نسبت إليه . ومن ثم يجب عدم التوقف طويلاً أمام المقارنات النظرية والأساني드 الفلسفية ، بل يجب الحكم على النظام من خلال مدى جعله للحقوق والحريات . وهو أمر لا يجادل من حيث المبدأ . حيث يتمتع المواطن الانجليزي بقدر كبير من الحقوق والحريات العامة في ظل نظام القضاء الموحد .

فما هو نظام ازدواج القضاء ؟ أو ما هو النظام اللاتي ؟

**المبحث الثاني****نظام القضاء المزدوج****(النظام اللاتيني)**

ينسب الفقه الفضل لفرنسا في ظهور وتطور القضاء المزدوج أو النظام اللاتيني ، إلا أنه ينبغي التحفظ في هذا الشأن ، حيث كان نظام ديوان المظالم الذي ظهر في ظل الدولة الإسلامية سابقاً في الظهور على نظام مجلس الدولة الفرنسي . ومن ثم يجب القول أن لفرنسا فضل إنشاء نظام القضاة المزدوج في العصر الحديث ، ويبقى للعرب فضل السبق - تاريخياً - في الأخذ بنظام القضاة المزدوج .

ويقوم نظام القضاة المزدوج - الذي أخذت به فرنسا وكثير من دول العالم مثل بلجيكا ، ومصر ، وسوريا ، والملكة العربية السعودية إلى حد ما - على قيام قضاء مستقل يختص بنظر المنازعات الإدارية ، وذلك إلى جانب القضاء العادي الذي يختص بنظر كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية .

ومن ثم سنعرض لنشرة تطور القضاة المزدوج في فرنسا ، مع تقدير هذا النظام ، وذلك في مطلبين :

**المطلب الأول - نشأة وتطور نظام القضاة المزدوج في فرنسا .**

**المطلب الثاني - تقدير نظام القضاة المزدوج .**

**المطلب الأول****نشأة وتطور القضاة المزدوج في فرنسا**

ترجع نشأة القضاة الإداري الفرنسي إلى أسباب تاريخية قبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، حيث أنشأت الثورة محكمة جديدة بديلة عن المحاكم القديمة

(٢١)

التي كانت متهمة بالفساد والتدخل المستمر في شؤون الإدارة ، فضلاً عن الاستبداد . فأصدرت الجمعية التأسيسية القانون رقم ١٦ - ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠ التي نصت مادته رقم ١٣ على استقلال الوظائف القضائية وأن القضاة لا يستطيعون عزلة الأعمال الإدارية . ومن ثم تقرر مبدأ الفصل بين الهيئة القضائية والهيئة الإدارية ومنع القضاة من التدخل في شؤون الإدارة .

ويمكن القول بأن نشأة وتطور القضاة، الإداري في فرنسا قد مر بأربعة مراحل تاريخية ، هي<sup>(١)</sup> :

#### **المراحلة الأولى - اختصاص الإدارة بنظر الدعاوى الإدارية :**

تقع هذه المراحلة في الفترة التاريخية من سنة ١٧٩٠ حتى سنة ١٨٦٤ وتنمیز بمنع المحاكم العادلة من نظر الدعاوى الإدارية ، على أن تقوم الإدارة بالفصل في هذه الدعاوى .

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- G. VEDEL: le droit administratif, 1968, P. 486 et s.
- Jean RIVERO: le droit administratif, 1965, P. 210 et s.
- الدكتور محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، ١٩٧٠ ، صفحة ٧٦ وما بعدها .
- الدكتور محمد محمد بدران : رقابة القضاة على أعمال الإدارة ، ١٩٩١ ، صفحة ١٣ وما بعدها .
- ويذهب رأى آخر في الفقه الفرنسي إلى أن دعوى الإلغا ، في فرنسا قد مر بأربعة مراحل ، هي :
  - ١ - المراحلة الأولى : من سنة ١٨٥٢ إلى سنة ١٨٧٢ ، حيث نشأت كدعوى إدارية .
  - ٢ - المراحلة الثانية : من سنة ١٨٧٢ إلى سنة ١٩٠٠ ، أصبحت الدعوى خاللها دعوى قضائية .
  - ٣ - المراحلة الثالثة : من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٢٠ ، تم التوسيع في نطاق دعوى الإلغا ، وظهر عيب مخالفة القانون .
  - ٤ - المراحلة الرابعة : من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٥٤ ، تم التوسيع في نطاق أسباب الإلغا .
- LANDON: Histoire abrégée du recours pour excès de pouvoir des origines à 1954, 1962, P. 9 et s.

وأساس ذلك قانون ٧ - ١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠ ، الذي قرر أن لا تخضع طلبات عدم اختصاص الجهات الإدارية للمحاكم العادلة ، بل يجب أن تعرض هذه الطلبات على الملك بصفته الرئيس الإداري الأعلى .

ومن ثم فقد منع القضاة العادل ، منذ ذلك الوقت ، من نظر الدعاوى الإدارية ، وأصبحت التظلمات الإدارية ترفع إلى الملك لإصدار قراره فيها .

ولئن كان نص القانون السابق قد اعتبر الأساس التاريخي لدعوى الإلغاء ، إلا أنه تجدر ملاحظة أن الأمر لا يتعلّق بدعوى قضائية يصدر فيها حكم ، بل هو مجرد تظلم تختص الإدراة - الملك - بالنظر فيه وإصدار قرار إداري ي شأنه ، وإن كان التطور التاريخي اللاحق قد أسبغ الصفة القضائية على دعوى الإلغاء ، وتحولت من كونها تظلم إداري يتم البت فيه بقرار إداري لتصبح دعوى قضائية تصدر فيها أحكام ملزمة ونافذة في مواجهة الإدراة . فقد كان إذن دعوى إدارية رئيسية ، وهو ما يتفق مع فكرة القضاة المقيد التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

وبعد قيام الثورة الفرنسية ، كان مجلس الدولة يقوم بإعداد قرارات رئيس الدولة ، فكانت قرارات مجلس الدولة الفرنسي - في هذه الفترة - مجرد توصيات ، تكتسب قيمتها القانونية من موافقة رئيس الدولة عليها .

وبناءً ، كان يتم التظلم أو الطعن في القرار الإداري على أساس عدم اختصاص مصدر القرار ، ثم أضيف بعد ذلك عيب الشكل . ومن سنة ١٨٤٠ أضيف إلى السببين السابقيين عيب جديد تمثل في إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة *Le détournement du pouvoir* عندما يستخدم مصدر القرار سلطاته لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها القانون لإصدار القرار .

#### **المراحلة الثانية - تيسير دعاوى الإلغاء :**

يؤرخ للمرحلة الثانية بالفترة التاريخية بين سنتي ١٨٦٤ و ١٩٠٦ . وقد

تميزت بتيسير إجراءات دعوى الإلغاء وتبسيط قبولها ، مما أدى إلى التوسع في قبول الدعوى واتساع نطاقها .

وقد بدأت المرحلة الثانية لتطور دعوى الإلغاء وتبسيط قبولها ، مما أدى إلى التوسع في قبول الدعوى واتساع نطاقها .

وقد بدأت المرحلة الثانية لتطور دعوى الإلغاء بصدر مرسوم ٢٠١٤ نوفمبر سنة ١٨٦٤ الذي قرر اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية، فضلاً عن إلغاء وجوب رفعها بواسطة محامي ، فأصبح يكفي - كما يقول الأستاذ فيدل - أن يعرف الشخص الكتابة ويحصل على ورقة عليها طابع دمغة ليتمكن له رفع دعوى الإلغاء . الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد دعاوى الإلغاء من ناحية ، وتوسيع مجلس في قبولها من ناحية أخرى .

كما أدى التطور في هذه المرحلة إلى ظهور عيب جديد من عيوب إلغاء القرار الإداري هو عيب مخالفة القانون ، وذلك إلى جانب عيوب الاختصاص والشكل وإساءة استخدام السلطة .

### **المرحلة الثالثة - توسيع نطاق دعوى الإلغاء :**

تقع هذه المرحلة في الفترة من سنة ١٩٥٣ حتى سنة ١٩٥٦ . وقد تيزت بتوسيع نطاق دعوى الإلغاء .

وقد بدأ التطور في هذه المرحلة بصدر حكم مجلس الدولة في أول يونيو سنة ١٩٥٦ في قضية Alcindor إذ تم بمقتضى هذا الحكم التفرقة بين عيوب الإلغاء الثلاثة المتمثلة في كل من عدم الاختصاص والشكل وإساءة استخدام السلطة ، وعيوب مخالفة القانون ، فأصبح يستطيع أي فرد رفع دعوى الإلغاء لعيوب مخالفة القانون دون اشتراط وجود اعتداء على حق مكتسب كما كان الأمر قبل حكم سنة ١٩٥٦ ، وبذلك أصبح يجوز رفع دعوى الإلغاء بتوافر شرط المصلحة في رافع

الدعوى بالنسبة لعيوب القرار الإداري الأربع : عدم الاختصاص ، الشكل ، اسأاة استخدام السلطة ، ومخالفة القانون . ومن ثم صارت دعوى الالغاء من أنجح الوسائل للرقابة القضائية على أعمال الإدارة . خصوصا بعد توسيع مجلس الدولة الفرنسي لنطاق دعوى الالغاء .

وقد تمثل توسيع نطاق دعوى الالغاء التدريجي لمجلس الدولة الفرنسي نحو التضييق من أعمال الحكومة أو أعمال السيادة ، وجعل القضاء هو المختص بتحديد هذه الأعمال ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، اتجه قضاة مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة ١٩٠٦ نحو بسط رقابته على القرارات الإدارية بما في ذلك الأعمال التقديرية التي لم تكن تخضع لرقابة القاضي من قبل ، وذلك فضلا عن التوسيع في فكرة مخالفة القانون لتشمل القرار الإداري المبني على وقائع مادية غير صحيحة .

#### **المراحلة الرابعة - المحاكم الإدارية قاضى القانون العام :**

تبدأ هذه المرحلة منذ سنة ١٩٥٣ ، ولا تزال قائمة حتى تاريخه .

فوفقاً لقانون ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، أصبحت المحاكم الإدارية الإقليمية صاحبة الاختصاص العام بنظر القضايا الإدارية ، وحدد اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر ، وقتل في الطعن أمامه - كجهة استئنافية - في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ومن ثم أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية في فرنسا .

وقد كانت مجالس دواوين المديريات - وفقاً لمرسوم ٥ مايو سنة ١٩٣٤ تختص بنظر دعاوى الالغاء الخاصة بالموظفين المحليين ، أي أنها كانت تختص بنظر طعون الموظفين في الهيئات المحلية ، بالإضافة إلى اختصاصها بطعون الموظفين المحليين العاملين بالمستعمرات الفرنسية وذلك وفقاً لحكم قضائي في قضية Ver daguer صادر من مجلس الدولة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٦ .

و مع التوسيع في نطاق دعوى الإلغاء و تيسير و تبسيط إجراءات قبولها ، أصبح مجلس الدولة الفرنسي صاحب اختصاص وارد على سبيل المحصر ، بينما أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بنظر دعوى الإلغاء .

### **المطلب الثاني**

#### **تقدير نظام القضاء المزدوج**

أختلفت الآراء حول نظام القضاء المزدوج أو النظام اللاتيني ، حيث انتقد البعض مدعيا عدم كفالتة للحرية ، بينما نظر إليه آخرون على أنه النظام الذي يحقق الحرية بصورة أفضل .

وقد انهار السبب التاريخي لظهور نظام القضاء الإداري في فرنسا ، حيث أقامت الثورة الفرنسية نظاما قضائيا حديثا تفادت به عيوب النظام القضائي السابق على قيام الثورة . كما أن مبدأ الفصل بين السلطات - في تحليله وتطبيقه الصحيح - لا يؤدي إلى الأخذ بنظام ازدواج القضاء ، حيث يعني فقط التخصص في أدء الوظائف الدستورية ، مع وجود رقابة متبادلة بين السلطات في ظل تعاون كل السلطات في إطار الدولة صاحبة السيادة والتي تعبر هذه السلطات عن مظاهر سيادتها في المجالات المختلفة .

وين肯 تلخيص أهم الانتقادات التي وجهت لنظام ازدواج القضاء ، فيما يلى (١) :

#### **أولاً - يتطلب هذا المشروعية وحدة القضاء :**

پهاجم البعض ازدواج القضاء ، انطلاقاً من اعتقادهم بأن كفالة مبدأ المشروعية تتطلب وحدة القضاء ، فالقضاء الواحد الذي يخضع له الجميع حكامًا ومحكومين هو الذي يضمن تطبيق مبدأ المشروعية على الجميع بما يضمن خضوع

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- دى لريادي ، مطرول القانون الإداري ، صفحة ٣٤١ وما بعدها .

- بنرا : القانون الإداري ، صفحة ٢٩٩ وما بعدها .

- الدكتور مسند كامل ليلة ، مؤلف سابق الاشارة إليه ٢٤٢ وما بعدها .

الجميع لقانون واحد يطبقه قاض واحد، دون أي تفرقة بين الأفراد من ناحية، والادارة من ناحية أخرى.

والواقع أنه لا يمكن التسليم بأن نظام القضاء المزدوج أو النظام اللاتيني أو الفرنسي يتعارض مع مبدأ المشروعية . فمبدأ المشروعية يتطلب فقط خضوع الجميع للأحكام القانون دون أن يستلزم ذلك - بالضرورة - وحدة القضاء أو وحدة القانون المطبق ، حيث لا يتعارض مع مبدأ المشروعية وجود قضاء إداري - له كل سمات القضاء المستقل - يختص بنظر المنازعات الإدارية ، ويطبق على المنازعات الإدارية قواعد القانون الإداري ذات الطبيعة التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة والمتميزة للنشاط الإداري . فالقانون - سواء كان عاماً أو خاصاً - من صنع الدولة ، يصدر ليطبق في المجالات المحددة وطبقاً للشروط لتطبيقه دون تفرقة أو تمييز بين الإدارة والأفراد .

صحب أن نظام القضاء المزدوج يؤدي إلى ظهور مشكلة تنازع الاختصاص، لكن يمكن حل هذه المشكلة بتحديد اختصاص كل جهة قضائية تحديداً دقيقاً، من ناحية وبایجاد محكمة أو هيئة تتولى حل منازعات الاختصاص، من ناحية أخرى .

**ثانياً** - ذهب البعض إلى أن نظام ازدواج القضاء، إنما يؤدي إلى محاباة الإدارة على حساب الحقوق والحربيات ، بل هو نظام قصد به تحقيق هذه المحاباة . وذلك انطلاقاً من تخصيص قانون يطبق فقط على علاقات الإدارة مع الأفراد يختلف عن القانون الذي يطبق على علاقات الأفراد بعضهم بعض .

والواقع أن القانون الإداري لم يوضع لمحاباة الإدارة على حساب الأفراد أو للمساس بحقوقهم وحرياتهم . بل هو قانون روعى فيه مراعاة المصلحة العامة التي تتشلها الإدارة ، ولم يعد القانون الإداري هو قانون امتيازات الإدارة العامة ، بل هو

قانون قد يفرض على الإدارة العامة التزامات وأعباء تفوق تلك التي يمكن أن تفرض على الأفراد . كما أن الامتيازات مقررة للإدارة كادارة فقط ، بل هي مقررة للإدارة بصفتها المسئولة عن رعايةصالح العامة ، ومن ثم فإنها محكومة - عند ممارستها - بالصالح العامة ، وإلا عد عمل الإدارة أو تصرفها غير مشروع مما يجعله جديراً بالالغاء والتعويض عن الضرار التي ترتبت عليه .

يضاف، إلى ما سبق ، أن القضاء الإداري هو جهة قضائية مستقلة تصدر أحكاماً واجبة النفاذ في مواجهة الإدارة ، ومن ثم فلا مجال للمحاابة طالما أن القضاء الإداري مستقل ، ويصدر أحكاماً وليس مجرد توصيات ، وتعتمد القضايا بالمحصنة القضائية .

ومن ناحية أخرى ، يمكن تلخيص أهم مزايا نظام إزدواج القضاء فيما يلى :

#### **اولاً - تطبيق مبدأ التخصص :**

يتوجه عالم اليوم إلى المزيد من تطبيق التخصص في كافة المجالات ، ولاشك أن المنازعات القضائية - بخضورتها وأهميتها في المجتمع - تحتاج إلى الأخذ بمبدأ التخصص في مجال التنظيم القضائي .

فيما كان من المسلم به اختلاف طبيعة العلاقات القانونية العامة ، فإن المنطق يتطلب وجود قضاء متخصص في نظر المنازعات القانونية العامة إلى جانب القضاء المتخصص في نظر المنازعات الخاصة .

فعم استقلال القضاء الإداري ، قد يكون الأقدر على المنازعات الإدارية بحكم التخصص من ناحية ، وبحكم معرفته بأوضاع الإدارة وأساليبها - نظراً لقيامه بالفتوى وإبداء الرأي في المسائل الإدارية - من ناحية أخرى .

(٢٨)

**ثانياً - الحاجة لقضاء انساني :**

يقوم القضاء العادى بالفصل فى المنازعات الخاصة وفقاً للنصوص القانونية  
التي تحكم هذه المنازعات ، مع التقييد التام بأحكام القواعد القانونية المقررة فى  
**القضاء على النزاع**

ويختلف الأمر فى القانون العام ، ذلك أن قواعد القانون الإدارى ليست  
كلها مقتنة :

حيث يلعب العرف الإدارى دوراً بارزاً فى هذا الشأن وذلك فضلاً عن سلطة  
القضاء الإدارى فى ابتداع الحلول القانونية للمنازعات التى ينظرها فى حالة عدم  
وجود نص ، ومن ثم يوصف القضاء الإدارى عادة بأنه «قضائى انسانى» ، بابتداع  
الحلول المناسبة لمواجهة حاجات المجتمع العديدة والمتطورة ، فكان له دور بارز فى  
ابتداع العديد من النظريات، مثل : نظرية الضرورة ، ونظرية الموظف الفعلى ،  
نظريات التوازن المالى للعقد الإدارى وهى نظرية عمل الأمير ونظرية الظروف  
الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة . الخ .

ولئن كانت هذه النظريات تستجيب لمتطلبات المصلحة العامة من ناحية ، إلا  
أنها تكفل الحقوق والحرمات العامة فى إطار الالتزام بمبدأ المشروعية ، من ناحية  
أخرى.

ونخلص مما سبق إلى أن نظام القضاء المزدوج أو النظام الفرنسي قد تنا  
لأسباب تاريخية لم تعد قائمة ، أولاً ، وأنه قد تنشأ تنازعات على قيم خاص من جانب  
ثوار فرنسا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ثبت عدم صحته ، من ناحية ثانية ، وأن  
النظام قد ثبت - في التطبيق العلمي - أنه لا يحلى الإدارية ، بل كان رقبياً شديداً  
ودقيقاً عليها ، من ناحية ثالثة ، وأنه قضاء يصدر أحكاماً من قبل قضاة  
مستقلين ، من ناحية رابعة . ومن ثم فقد انتهى الأمر إلى المواجهة من الناحية

### ٣٠ قانون محكمة العدل العليا الأردنية في ضوء نظام القضاة الإداري

العلمية حول أي أسلوب القضاة، يكون أكثر ملائمة للأذن بيه، وأبهى يتحقق مع روح العصر القائم على التخصص والأكثر الماما بأساليب العمل الإداري وأكثر قدرة على كشف وسائل الإدارة في الالتفاف حول القوانين والخروج على مبدأ المشروعية.

### المبحث الثالث

#### القضاء الإداري في مصر

ينطبق على مصر ما كان سائداً في الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة ، طوال اعتبار مصر أحد الولايات الإسلامية الخاضعة للخلافة ، ومن ثم يمكن القول أن قضاء المظالم - في الفترات التي أقيم فيها - كان يتضمن الإلغاء ، الأمر الذي يعني أخذ مصر - في هذه الفترة - بنظام إزدواج القضاء .

وفي العصر الحديث ، تغيرت الظروف وأدت عوامل كثيرة و مختلفة إلى انحسار حكم الشريعة في مصر عن دولة الخلافة ، واستقلالها النسبي في خضم اطساع تتजاذبها فيها القوى الكبرى المتصارعة ، إلى أن انتهى الأمر بالاحتلال الانجليزي لمصر ، ثم اعلان الحماية البريطانية عليه .

وقد تأثرت الأوضاع القانونية بكفاح الشعب المصري المتواصل من أجل الاستقلال ، فلم يقبل الشعب المصري الاحتلال منذ البداية ، بل رفع راية المقاومة مطالباً باستقلاله وإعادة حقوقه المغتصبة . فتوالت ثوراته ومقاومته للاحتلال منذ حركة الزعيم أحمد عرابي التي انتهت بكارثة الحماية البريطانية على مصر ، وثورة ١٩١٩ بزعامة سعد زغلول التي انتهت باعلان الاستقلال وفقاً لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ثم ثورة سنة ١٩٥٢ بكل شعاراتها وطنموحاتها ومعاركها وصراعاتها داخلية وخارجية ، مما أثر على مبدأ الشرعية ومدى الالتزام بمتطلباته . وفي تقديرنا ، يمكن القول بأن تنظيم القضاء في مصر الحديثة قد مر

بمراحلتين :

تتمثل الأولى في فترة الاحتلال الانجليزي وبداية الاستقلال ، حيث أخذ بنظام القضاء الموحد وعدم تقرير دعوى الإلغاء ، وتتمثل المرحلة الثانية في إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ كجهة قضايا إداري مستقلة ، ولكن مع حصر

اختصاصاته في هذا الشأن ، بحيث لا يختص بكل دعاوى الإلغاء . ثم فشلة المد الاشتراكي مع بداية سيطرة رجال ثورة ١٩٥٢ على مقدرات الأمور في البلاد واعلان المبادئ الاشتراكية بما ترتب عليها من الخد من مبدأ الشرعية ، بل تجاوز الشرعية في غير قليل من الحالات . ثم اصدار دستور سنة ١٩٧١ ، والنص فيه صراحة على حكم القانون وإعلان مبدأ الشرعية وعدم جواز تحصين القرارات الإدارية ضد الإلغاء .

وبذلك يكون التنظيم القضائي في مصر الحديثة قد مر بمرحلتين ، نوجز السمات العامة لكل مرحلة منها في مطلب مستقل .

**المطلب الأول - القضاء الموحد .**

**المطلب الثاني - القضاء المردوج .**

### **المطلب الأول**

#### **القضاء الموحد**

تند هذه الفترة من وقت إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧١ ثم المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ ، وحتى إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ . وقد أخذت مصر خلالها بنظام القضاء الموحد ، فالرغم من توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية - بسبب ظروف مصر الدولية - إلا أن كليهما كان لا يختص بإلغاء القرارات الإدارية ، واقتصر اختصاصهما فقط على إمكانية التعويض عنها دون تأويلها أو وقف تنفيذها .

فكان القضاء العادي ، إذن هو المختص بنظر كافة المنازعات ، بما في ذلك المنازعات الإدارية التمثلة بدعوى العقود الإدارية ودعوى مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية سواء كانت أعمالاً مادية أو قرارات إدارية ، بينما لا يجوز إلغاء القرارات الإدارية كما لا يجوز له الحكم بوقف تنفيذها .

(٣٢)

وبسبب نظام الامتيازات الأجنبية الذي فرض على مصر ، كانت المحاكم المختلطة تختص بنظر المنازعات التي يكون طرفاها أو أحد أطراها أجنبيا ، بينما كانت المحاكم الأهلية تختص بنظر المنازعات التي تكون بين المصريين ، سوا ، في ذلك المنازعات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية أو مسؤولية الدولة بالتعويض عن أعمالها . وقد انتهت نظام الامتيازات الأجنبية باتفاقية مونتريه سنة ١٩٣٧ ، حيث أصبح الاختصاص للقضاء المصري العادى بنظر كافة المنازعات بما في ذلك المنازعات بين الأجانب في مصر أو تلك التي يكون أحد أطراها أجنبيا .

وبالنسبة للمحاكم المختلطة ، كانت المادة العاشرة من لائحة المحاكم المختلطة - الصادرة في ١١ فبراير سنة ١٨٧٦ - تنص على ما يلى :

« تخضع الحكومة والهيئات الإدارية ودوائر صاحب السمو الخديوى وأفراد أسرته فى منازعاتها مع الأجانب لقضاء هذه المحاكم ». .

بينما كانت المادة الحادية عشرة من لائحة المحاكم المختلطة (المعدلة في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ، ثم في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ حيث أصبحت برقم ٤٣) تنص على ما يلى :

« ليس للحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ». .

« ليس لها أن تنظر فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب . ولا يجوز لها كذلك أن تنظر فى ملكية الأموال العامة . على أن تلك المحاكم ، دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه ، تختص .

١ - في المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول .

٢ - بدعوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح» .

ويتضح من النصوص السابقة أن مصر كانت تأخذ بنظام القضاء الموحد ، سوا ، كان مختلفاً أو أهلياً . كما يتضح منها أن القضاة المصري بشقيه المختلط والأهلي كان لا يختص بالنظر في أعمال السيادة ، على أن يختص بنظر كافة المنازعات المدنية والتجارية ودعوى مسؤولية الدولة بالتعويض . كما كان يختص بفحص شرعية القرارات الإدارية ، دون أن يكون له إلغاؤها أو وقف تنفيذها .

ونخلص من جماع ما تقدم إلى أن مصر لم تكن تأخذ بنظام القضاء الإداري في هذه المرحلة ، ومن ثم فلا مجال لدعوى الإلغاء ، وقد استمر هذا الوضع حتى إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ .

### **المطلب الثاني**

#### **القضاء المزدوج**

بدأت محاولة مصر الأخذ بنظام القضاء الإداري - وبالتالي نظام ازدواج القضاء - في وقت مبكر ، وإن كان لم يكتب لهذه المحاولات النجاح والتطبيق الفعلى للنظام إلا منذ سنة ١٩٤٦ .

فعقب إنشاء مجلس النظر (مجلس الوزراء) ، سنة ١٨٧٨ ، صدر أمر عالى بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٨٧٩ بإنشاء مجلس الدولة ، لأول مرة فى مصر . وفضلاً عن النصر على أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين التى تعرضها النظارات على مجلس شورى القوانين وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وشئون المصلحة العامة التى يعرضها عليه مجلس النظر ، فقد كان يختص - قضائياً - بدعوى الإلغاء ، على أن يصدر فيها أحكاماً نهائية ، لا تخضع لتصديق الإدارة ، أى كان له سلطة القضاء كاملة . إلا أن هذا النظام لم يطبق ، نظراً للظروف السياسية التى مرت بمصر فى ذلك الوقت والتى انتهت بالاحتلال الانجليزى لمصر .

وتمت المحاولة الثانية في عهد الاحتلال ، حيث نصت المادة ٤٦ من القانون النظمي الذي وضع في أول مايو سنة ١٨٨٣ على إنشاء مجلس شورى الحكومة الذي صدر بتنظيمه الأمر العالى بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ ، إلا أن هذا المجلس كان اختصاصه استشاريا ولم يكن له أى اختصاص قضائى وبالتالي فلم يكن مختصاً بدعوى الإلغاء ، بل اقتصر على وظيفتي صياغة التشريعات وإبداء الرأى فيما يعرضه عليه الناظار . ونظراً لاعتراض وزارة الخارجية على تشكيل مجلس شورى الحكومة ، فقد أوقف العمل بالمجلس في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ .

ومن ثم فقد عاد الوضع لما كان عليه سابقاً ، وهو اختصاص القضاة العادى بنظر كافة المزارعات بما فى ذلك دعاوى المسئولية الإدارية ، دون أن يكون للمحاكم تأويل القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها .

وتواترت محاولات إنشاء القضاة الإدارى بمصر ، فقدمت لجنة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة الآن) مشروعأً بإنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٣٩ ، على أن تخضع قراراته في مجال الإلغاء لتصديق مجلس الوزراء ، أى أنه لم يكن للمجلس المقترن سلطة لإلغاء القرارات الإدارية بأحكام نهائية ، بل كان له فقط حق التوصية بالإلغاء . على أن يكون الإلغاء بقرار من مجلس الوزراء ، ورغم توافر هذا المشروع . فلم تتم الموافقة عليه . ثم قدمت لجنة قضايا الحكومة مشروعأً ثانياً لإنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤١ ، تضمن - خلافاً لسابقه - سلطة المجلس في إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة دون تصديق أى سلطة أخرى ، إلا أن المشروع الجديد قد تعطل أيضاً ، فلم يتم مناقشته والموافقة عليه حتى سنة ١٩٤٥ . وفي سنة ١٩٤١ ، قام أحد أعضاء مجلس النواب (الأستاذ محمود محمد محمود) بتبني مشروع اللجنة وتقدم به إلى مجلس النواب الذى أحاله إلى لجنة الشئون التشريعية بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ ، لنظره بطريق الاستعجال ما دفع الحكومة إلى التقدم بمشروع مضاد أحيل إلى لجنة الشئون التشريعية بتاريخ

(٣٥)

٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ ، ومن ثم صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، ووضع موضع التطبيق مما أوجد قضاة الإلغاء نصاً وعملاً ، لأول مرة بمصر .

وقد مر نظام مجلس الدولة في مصر بتطورات عديدة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل وذلك كما يلى :

#### **المراحل الأولى - الاختصاص المحدود بالإلغاء :**

لشن كان قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ قد أخذ بنظام القضاء المزدوج فأنشأ قضاة الإلغاء لأول مرة بمصر<sup>(١)</sup> ، إلا أن اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء ، لم يكن شاملًا ، بل جاء اختصاصاً محدوداً على سبيل الحصر ، ورغم التعديلات التي وردت في قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس الدولة ، إلا أن اختصاص المجلس بدعوى الإلغاء قد ظل وفقاً للقاعدة السابقة المتمثلة في اختصاص المجلس بدعوى الإلغاء على سبيل الحصر ، دون أن تكون له ولایه الإلغاء كاملة .

وفي مجال بحثنا ، فقد ورد النص على اختصاص مجلس الدولة المصري بدعوى الإلغاء في المادة الرابعة من كل من القانونين رقمي ١١٢ لسنة ١٩٤٦ و ٩ لسنة ١٩٤٩ ، حيث اقتصر اختصاص المجلس على ما يلى :

#### **أولاً - في مجال طعون الأفراد :**

يختص المجلس بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، لعدم الاختصاص ، أو لعيب الشكل ، أو لمخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ، أو لاسوءة استعمال السلطة .

(١) القوانين التي صدرت لتنظيم مجلس الدولة في مصر هي على التوالي :  
- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، ثم حل محله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ثم حل محله القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ثم حل محله القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وأخيراً القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المطبق حالياً .

**ثانياً - في مجال طعون الموظفين :**

يختص المجلس بالغاء القرارات الصادرة في شئون الموظفين الخاصة بما يلى :

الترقية ومنح العلاوات ، قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي ، قرارات السلطات التأديبية الصادرة ضد الموظفين (كانت مقصورة على القرارات الصادرة ضد الموظفين الدائمين في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) ثم أصبحت تشمل كل الموظفين في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد أضاف القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ اختصاص المجلس بدعوى الإلغاء في شئون الموظفين الخاصة بالتعيين ، الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع ، وكذلك المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

وأمام موضوعية انتقاد الاختصاص المشترك بين مجلس الدولة والقضاء العادي بنظر المنازعات الإدارية ، فقد أنهى قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (ومن بعده القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ظل وحدة مصر وسوريا تحت اسم الجمهورية العربية المتحدة) الاختصاص المشترك بين القضايان الإداري والعادى ، وتقرر إفراد مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية التي حددها القانون ، أى بالإبقاء على قاعدة تحديد اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية على سبيل المحصر .

وما يحمد لمجلس الدولة المصري أنه قد توسع في مجال تقرير اختصاصه بنظر الدعاوى الإدارية الخاصة بالقرارات المتعلقة بشئون الموظفين ، حيث أنهى التطور إلى حصر المسائل التي لا يختص بها مجلس الدولة في منازعات قليلة لا تدخل فيما ورد بالنصوص بتفسيرها الواسع ، مثل : قرار إنشاء درجات جديدة . قرار النقل الذي لا يتضمن تعيننا جديداً أو جزءاً مقنعاً ، قرار رفض منح موظف

اجازة دراسية بدون مرتب ، قرار رفض ترشيح موظف لإحدى البعثات ، وقرار إعادة موظف لحكومة أجنبية<sup>(١)</sup>

وقد تناول توسيع مجلس الدولة في تفسيره للنصوص المقررة لاختصاصه بدعوى إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين فيما يلى<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً - تحديد الموظف العام :

توسيع مجلس الدولة في تفسيره للمقصود بالموظف العام ، فجعله يشمل العمد والشايح والمأذونين ، وعساكر البوليس والخفراء ، وعساكر وقوات سلاح الحدود ، والخانوتية ومساعديهم والحراس على أموال رعايا الدول الأعداء ، وموظفي البرلمان ، وعمال القناة ، والمعنيين بأوامر تكليف ، والقتاوة وأعضاء ، البطرى كخانة والهيئات المتفرعة عنها ، وموظفي هيئة قناة السويس .

#### ثانياً - تحديد معنى التعيين :

توسيع المجلس في تحديد معنى التعيين ، فجعل التعيين يشمل النقل النوعي وكذلك النقل المكانى الذى يخفى عقوبة تأديبية .

#### ثالثاً - تحديد معنى المرتب :

كذلك توسيع المجلس في تحديد معنى المرتب ، فجعله يشمل جميع الزايا المتعلقة بالوظيفة مادية كانت أو أدبية ، عينية أو نقدية ، ومن ثم يدخل فى معنى المرتب ويأخذ حكمه : المرتبات الإضافية ، بدل السفر ، علاوة غلاء المعيشة وبدل

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلفنا الإداري ، قضايا التعويض ، ١٩١٩ ، صفحة ١٧٩ وما بعدها .

(٢) لمزيد من التفاصيل ، راجع :  
- مؤلفنا : الوظيفة العامة : نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام ، ١٩٨٠ .  
صفحة ٥٥ ، وما بعدها .  
- مؤلفنا : القضايا الإدارية ، قضايا التعويض ، ١٩٩١ صفحة ١٧٩ وما بعدها .

الغذاء ، بدل السكن ببدل العدوى ، بدل التمثيل ، السفر مجانا ، والأوسمة والنياشين إذا كانت مقررة للوظيفة .

#### رابعا - تحديد العلاوة :

توسيع مجلس الدولة كذلك في تحديد معنى العلاوة ، فقرر اختصاصه بالدعوى الخاصة بكافة العلاوات العادلة وغير العادلة كعلاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الاستثنائية .

#### خامسا - تحديد معنى الترقية :

توسيع مجلس الدولة المصري أيضا في تحديد معنى الترقية ، فجعلها تشمل طلب ضم المدة السابقة في الخدمة ، والندب لوظيفة درجتها أعلى من درجة الموظف .

#### سادسا - تحديد معنى القرارات التأديبية :

توسيع مجلس الدولة في تحديد المقصود بالقرارات التأديبية ، فجعلها تشمل استقالة الموظف تحت اكراه ، والنقل النوعي لوظيفة أدنى ، والنقل المكانى المتضمن لعقوبة تأديبية .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن اختصاص مجلس الدولة المصري بنظر دعاوى الإلغا، كان محدودا على سبيل الحصر ، وذلك بالرغم من توسيع المجلس المحمود في تفسير النصوص المقررة لاختصاصه في هذا الشأن . ومن ثم فقد كان اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغا ، - في هذه المرحلة - منقوصا ، حيث لم يتقرر له الاختصاص العام بنظر كافة الدعاوى بما في ذلك دعاوى الإلغا ، وفقا للتحديد السابق ، إلا أن ذلك لا يقلل من دور مجلس الدولة في إرساء دعائم قضاء الإلغا في مصر ، والأخذ بالاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، فكان ملذا للأفراد ، وحصنا لحماية الحقوق والحربيات العامة في مصر .

### **المرحلة الثانية - والمد الاشتراكي وتجاوز الشرعية :**

بالرغم من محاولات مجلس المصري الدائمة لبسط رقابته القضائية على القرارات الإدارية ، حماية حقوق الأفراد تطبيقاً لمبدأ الشرعية ، إلا أن ظروف مصر، بعد قيام الثورة وحتى صدور دستور سنة ١٩٧١ ، قد أدت إلى محاولة الحد من نطاق مبدأ الشرعية ، وبالتالي الحد من اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، وذلك بوسائل متعددة يجمعها في النهاية غاية واحدة هي تحصين بعض القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء .

ولنن كان الفقه قد انتقد هذه المحاولات ودعا إلى بسط سلطة مجلس الدولة على كافة القرارات الإدارية ، إلا أن فترة المد الاشتراكي التي شهدتها مصر في السبعينات قد أثبتت من محاولات الحد من مبدأ الشرعية وزيادة حالات تحصين بعض القرارات الإدارية بتقرير عدم جواز الطعن فيها بالإلغاء .

ولم يتسع المقام لعرض وتحليل كافة الحالات التي تقرر فيها عدم جواز الطعن بالإلغاء ، لذلك سنكتفى ببيان بعض الحالات - بایجاز - وهي :

#### **أولاً - توسيع نطاق أعمال السيادة :**

وأعمال السيادة هي تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع للرقابة القضائية ، وكان يتم تحديدها وفقاً لمعيار الباعث السياسي في بداية الأمر مما أدى إلى التوسيع فيها بما يؤدى إليه ذلك من خطورة على الحقوق والحربيات العامة . فتم الأخذ بمعيار التمييز حسب طبيعة العمل ، مع اختلاف الرأى حول أساس ذلك ، فالبعض اعتمد على النصوص الدستورية للتمييز بين أعمال السيادة وغيرها . بينما اعتمد البعض الآخر لتحديد أعمال السيادة على أساس التمييز بين

أعمال الحكومة وأعمال الإدارة ، وانتهى التطور إلى ترك الأمر للقضاء ليحدد في كل حالة على حدة ، ما يعتبر من قبيل أعمال السيادة<sup>(١)</sup> .

وفي مصر ، ورد النص على حصانة أعمال السيادة ومنع القضاة من رقتها في المادة الحادية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة عند تعديلها سنة ١٩٠٠ ثم في المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عند تعديلها سنة ١٩٣٧ . ثم تكرر النص على منع القضاة من النظر في أعمال السيادة في قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وأآخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حيث تقرر المادة ١٧ منه «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة»<sup>(٢)</sup> .

كذلك تضمنت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة النص على حصانة أعمال السيادة :

- فقد نص قانوننا المجلس رقمي ١١٢ لسنة ١٩٤٦ و ٩ لسنة ١٩٤٩ على عدم قبول الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

- بينما قرر قانوننا المجلس رقمي ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (وكذلك القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) عدم اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

إلا أن المشرع لم يكتف بالنص على عدم اختصاص مجلس الدولة بالنظر في أعمال السيادة ، بل ضرب بعض الأمثلة التي قرر اعتبارها من قبيل أعمال

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلفنا :

القضاء الإداري ، قضا ، التعريض ، ١٩٩١ ، صفحة ١٢٧ وما بعدها .

(٢) ورد ذات النص في المادة ١٨ من قانون نظام القضاة ، رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ ، والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ .

السيادة ، مما كان محل انتقاد الفقه ومناداته بالعودة إلى الأسلوب المتبعة في قوانين السلطة القضائية المتعاقبة وهو النص على المبدأ مع ترك الأمر للقضاء لتحديد ما يعتبر من قبيل أعمال السيادة<sup>(١)</sup> . فقد كان نص المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ (وهو ذات نص المادة السابقة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩) كما يلى :

« لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية ، وعلى العلوم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة » .

وأمام اعترافات الفقه على اسلوب تحديد الشرع لبعض أعمال السيادة ، اكتفت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتقرير المبدأ « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاة إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة » . وهو ذات نص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة .

إلا أن الشرع قد عدل ، مرة أخرى ، عن هذا المسلك المنطقى والمرغوب فيه ، فأضاف فقرة أخيرة على المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة وذلك بمقتضى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ تقول « ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحاله الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى » .

(١) لقد أثار هذا الأسلوب ريبة بعض النواب ، فطالبو بالاقتصار على تقرير المبدأ دون ذكر أمثلة ، وكان في مقدمة هؤلاء النائب المرحوم أحمد محمد بربرى ، نائب قنا (مضبطه مجلس النواب ، جلسة ١٩٤٦/٦/٢٦) ، وعضو مجلس الشيوخ المرحوم صبرى أبو علم (مضبطه مجلس الشيوخ ، جلسة ١٩٤٦/٧/٢٣) .

ومن ثم فقد تم التوسيع في أعمال السيادة على حساب مبدأ الشرعية ، ورقابة مجلس الدولة للقرارات الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء ، الأمر الذي يعد تجاوزاً لمبدأ الشرعية ، وخروجاً على مقتضياته .

ومهما كانت البواعث والمبررات ، فإننا لا نقر ولا نقبل التوسيع في تحصين بعض القرارات الإدارية وخارجها من مجال رقابة مجلس الدولة ، فذلك لا يتفق مع الاقرار بمبدأ الشرعية ، كما أنه لا يسمم في كفالة حقوق وحريات الأفراد .

#### ثانياً - حظر الطعن بالإلغاء في بعض القرارات الإدارية :

كان من مظاهر تجاوز الشرعية في هذه المرحلة التوسيع في إصدار تشريعات تمنع الطعن بالإلغاء من بعض القرارات الإدارية ، فتم تحصين التصرفات التي صاحبت قيام الثورة حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة السابعة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بإضافة ما يلى لنص هذه المادة «يعتبر من أعمال السيادة وفقاً للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة ، كل تدبير اتخذه أو يتخد القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التي قامت في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها » ، بل أن المادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر الصادر سنة ١٩٥٦ قد وضعت حكماً عاماً شاملًا في هذا الشأن ، حيث قررت ما يلى :

« جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغانها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة من الهيئات » .

ولم تقف الأمور عند هذا الحد في التوسيع في تحصين بعض القرارات الإدارية والنص على عدم جواز المطالبة بالغائها قضائياً ، بل تمت محاولة تحصين قرارات المحاكم العسكري التي بصدرها وفقاً لقانون الأحكام العرفية ، حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة (برقم المادة العاشرة مكررة) إلى قانون الأحكام العرفية ، تقرر « لا تسمع أمام أي هيئة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ويوجه عام أي عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها .. » إلا أن قضايانا الإدارية الشامخ قد أفسد هذه المحاولة .

حيث أقر مجلس الدولة ، بدورائه المجتمعه ، الدفع بعدم دستورية هذا المرسوم بقانون ، وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ .

وفي خضم المد الاشتراكي والتباهي بمخالفة القانون « القانون في إجازة » ، تتبع محاولات تجاوز الشرعية باصدار تشريعات تحصن بعض القرارات الإدارية وتنزع مجلس الدولة من الغائها ، ومن أمثلة ذلك (١) :

١ - حظر الطعن بالالغاء في بعض القرارات الإدارية ، مما يعد تجاوزاً لمبدأ الشرعية . مثل ذلك نص المادة ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التي كانت تقرر ما يلى :

« لا يجوز الطعن بالالغاء أو قف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها » .

(١) لمزيد مختلف ، بعضها محل نظر ، كان يخرج من اختصاص مجلس الدولة : ما يلى :

(أ) الطعون والمنازعات المتعلقة برجال القضاء والنيابة .

(ب) طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وطلبات التعريض المترتبة عليها .

(ج) المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة .

لمزيد من التفاصيل ، راجع مؤلف الدكتور محمود حافظ : القضاء الإداري ١٩٧٩ ، صفحة ٣٣٣ وما بعدها .

٢ - حظر الطعن في القرارات الإدارية الخاصة ببعض فئات من الموظفين

مثال ذلك : -

القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالحالات إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، حيث تنص المادة ٣٨ منه على عدم جواز الطعن أمام أية جهة في قرارات الوزير بالبليت في التظلمات المقدمة من الموظفين بسبب تخفيضهم في الترقية إلى الدرجات الأولى وما فوقها .

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن العمد والشايق ، حيث نصت المادة الحادية والثلاثين منه على عدم جواز الطعن أمام أية جهة في القرار الصادر من وزير الداخلية بفصل العemma أو الشيخ إدرايا .

- القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الخارجية ، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز الطعن بالغا أو وقف تنفيذ القرار الجمهوري الصادر بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والقرار الجمهوري بالتعيين في الوظائف الأخرى .

ويتضح لنا مما سبق أن هذه المرحلة قد شهدت توسيعا غير محمودا - بل مرفوض - في اخراج بعض المنازعات الإدارية من مجال الرقابة القضائية ، وتحصينها من دعوى الالغاء ، الأمر الذي يمثل اعتداء على سيادة القانون وتجاوزا للشرعية ، وخروجها على متطلباتها . ما أثار الفقه من ناحية ، وأدى إلى تذمر الرأى العام ، من ناحية أخرى . فتقرر منع مثل هذه التجاوزات بنصوص صريحة تضمنها دستور سنة ١٩٧١ .

**المراحل الثالثة - بسط الشرعية : -**

مع الآثار السيئة التي تمخضت عنها المراحلة السابقة مما انتهى باحتلال جزء من أرض الوطن ، فضلاً عن سلب كثير من حقوق وحريات المواطنين ، مما أثر على المجتمع حاضراً ومستقبلاً . قرر الشعب المصري في مقدمة الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ «أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لشرعية السلطة في نفس الوقت .

وتطبيقاً للأسس العامة السابقة نصت المادة ٦٤ من الدستور على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة » .

كما تقرر المادة ٦٥ ما يلى :

« تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء ، وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات » .

كما تقرر المادة ٦٧ ما يلى :

« التناقضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء ، إلى قاضيه الطبيعي ، وتتكلف الدولة تقريب جهات القضاء من المتناقضين وسرعة الفصل في القضايا .

ويحظر النس في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

كما تنص المادة ١٦٥ من الدستور على استقلال السلطة القضائية ، وتحتوى المادة ١٦٦ استقلال القضاة وأنه لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة . كما تقرر المادة ١٦٨ من الدستور أن القضاة غير قابلين للعزل .

وتقرر المادة ١٧٢ أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، وبخاصة بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

كما أنشأ الدستور المحكمة الدستورية العليا لستولى دون غيرها « الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وستولى تفسير النصوص التشريعية »<sup>(١)</sup> .

ولكمالية تنفيذ الأحكام القضائية ، وضمان التنفيذ الفعلى لأحكام المحاكم الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون ، تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على ما يلى :

« يعقوب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعقوب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف » .

(١) تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة المصرى كان قد استقر على سلطته في الرقابة على دستورية القوانين منذ حكمه الصادر سنة ١٩٤٨ ثم أنشئت المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ لممارسة سلطة الرقابة على دستورية القوانين فظللت تمارس عملها إلى أن حل محلها المحكمة الدستورية العليا المنشاة وفقاً لأحكام دستور سنة ١٩٧١ .

ويتضح من النصوص السابقة أنها تقرر المبادئ العامة التالية :

- ١ - سيادة القانون ضمان لحرية الفرد . وهي أساس مشروعية السلطة في مصر .
  - ٢ - مبدأ الشرعية أو سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ومن ثم تخضع الدولة للقانون .
  - ٣ - استقلال النضاء ، وحصانته ضماناً أساسياً لحماية حقوق وحريات المواطنين .
  - ٤ - كفالة حق التقاضي للجميع .
  - ٥ - حق المواطن في الالتجاء لقضائية الطبيعي ، مع تقرير جهات التقاضي من المتخاصمين وسرعة الفصل في القضايا .
  - ٦ - لا يجوز تحصين أي عمل ، أو قرار إداري ، ومن ثم تخضع كل أعمال الإدارة وقرارتها لرقابة القضاة .
  - ٧ - استقلال السلطة القضائية .
  - ٨ - عدم قابلية القضاة للعزل .
  - ٩ - استقلال مجلس الدولة و اختصاصه بالفصل في سائر المنازعات الإدارية .
  - ١٠ - توقيع عقوبة جنائية على كل موظف يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي نهائى .
- ولئن كان تقرير المبادئ العامة السابقة مهما ، فإن الأهم من ذلك هو التطبيق الفعلى لهذه المبادئ والالتزام بها نصاً وروحاً ، وكفالة عدم الخروج عليها أو تعطيلها والالتزام بها . فيكون القانون - كما هو مفترض ويجب التقيد به - واحداً بالنسبة للجميع ، يطبق على الجميع دون نظر لاي اعتبارات خاصة بالملاءك الوظيفية أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، وهو مسؤولية وواجب كل مواطن قبل أن يكون واجب السلطات العامة في الدولة ، مما يؤدي إلى بسط الشرعية وحضور الجميع للقانون ضماناً لحقوق وحريات المواطنين .

## المبحث الرابع

### القضاء الإداري في الأردن

إلى جانب نظامي القضاء الموحد والمزدوج ، يمكن القول بأنه قد نشأ نظام ثالث يطلق عليه اسم «النظام المختلط» ، ونقصد بذلك أن يكون القضاء موحداً بصفة عامة ، ولكن تنشأ دائرة أو محكمة إدارية أو أكثر في إطار المحاكم العادلة.

وتعتبر المملكة المغربية من الدول العربية الرائدة في هذا الشأن ، حيث أنشئت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (أعلى محكمة في القضاء المغربي) للنظر في الطعون الإدارية ، ثم تطور النظام فأنشئت غرف أو دوائر بكل محكمة استئناف بالمملكة المغربية ، وأصبح الوضع الآن يتميز بوجود غرفة (دائرة) تنظر في المنازعات الإدارية على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، بالإضافة إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة بالرباط .

وتأخذ دولة الكويت بذات الأسلوب ، وكذلك جمهورية السودان والجمهورية اليمنية .

وهنا يتوجه التساؤل عن تكييف هذا النظام : هل هو نظام قضاء موحد ، أو هو نظام قضاء مزدوج؟

دون الدخول في مناقشات فلسفية ، فالواقع يقدم لنا نظاماً يختلف عن النظائر التقليديين : نظام القضاء الموحد ، ونظام القضاء المزدوج .

والالأصل أن الأمر لا يعود فقط إلى المفاضلة النظرية بين هذين النظائر ، بل لابد أن نضع في الاعتبار ظروف كل دولة بما في ذلك وضع السلطة القضائية في هذه الدولة . ولاشك في أن الدول التي تأخذ الآن بنظام القضاء المختلط ستتحول في يوم ما تبعاً لظروفها - إلى نظام القضاء المزدوج فما هو الوضع في المملكة الأردنية الهاشمية ؟

(٤٩)

دون الدخول في تفصيلات تطور النظام القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(١)</sup>، نشير إلى أن أراضي المملكة عندما كانت جزءاً من الدولة الإسلامية طبقت عليها أحكام الشريعة الإسلامية بنظامها القضائي المعروف ، ثم أصبحت الأراضي الأردنية خاضعة للخلافة العثمانية سنة ١٥١٦ فخضعت لقوانينها ونظام القضاء المطبق من كل اتحاد الامبراطورية العثمانية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨ .

ووُضعت فلسطين وشرق الأردن تحت الانتداب البريطاني ، ومع الحرب العالمية الأولى وقيام دولة إسرائيل ، اندمجت الضفتان الشرقية والغربية سنة ١٩٥٠ باسم المملكة الأردنية الهاشمية حيث أخذت بنظام القضاء الموحد .

وانتهى التطور سنة ١٩٨٩ بصدور قانون محكمة العدل العليا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٨٩ التي انطوى بها الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المحددة في هذا القانون على سبيل المحرر ، ومن ثم نشأ نظام الاذدواج القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية .

فما هي سمات هذا النظام ؟ وما تقديرنا له ؟

سنوجز ذلك في مطلبين . كما يلى :

**المطلب الأول - سمات نظام القضاء الإداري بالأردن .**

**المطلب الثاني - تقدير نظام القضاء الإداري بالأردن .**

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : مؤلفه . أحمد عوده الغوري ، «القضاء الإداري الأردني» ، ١٩٩٧ ، ص ٥١ وما بعدها .

## المطلب الأول

### سمات نظام القضاء الإداري بالأردن

ذكرنا أن المملكة الأردنية الهاشمية قد أخذت بنظام القضاء الإداري اعتباراً من مارس سنة ١٩٨٩ بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ بانشاء محكمة العدل العليا ، إلا أن هذا القانون قد ألغي وحل محله القانون الحالي لمحكمة العدل العليا وهو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٩٢<sup>(١)</sup>.

وطبقاً لاحكام هذا القانون يكون مقر المحكمة مدينة عمان (العاصمة) . وتشكل من رئيس ونعدد من القضاة ويكون رئيسها بمرتبة رئيس محكمة تمييز . ويكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز .

وطبقاً للمادة الرابعة من القانون، يشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة العدل العليا أو قاضياً أو رئيساً للنيابة العامة الإدارية فيها أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد عمل بالقضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة .
- ٢ - أو شغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية المدنية أو وظيفة قضائية بالقوات المسلحة أو الأمن العام بالإضافة إلى العمل في القضاء ومارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة على أن يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

(١) نشير إلى أنه أصلاً لنص المادة ١٠٠ من الدستور الأردني الصادر لسنة ١٩٥٢ ، صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، وهي : محاكم الصلح . محاكم البداية . محاكم الاستئناف . ومحكمة التمييز . وطبقاً لهذا القانون أهمية محكمة التمييز على قمة النظام القضائي الأردني . تأخذ صفة محكمة تقض عن النظر في القضايا الجنائية والمدنية والتجارية ، بينما تأخذ صفة محكمة عدل عليا عندما تنظر في المنازعات الإدارية . لمزيد من التفصيل راجع مؤلف الدكتور / أحمد عودة الغوري : القضاء الإداري الأردني . سابق الاشارة إليه . صفحة ٥٧ وما بعدها .

- ٣ - أو أن يكون قد مارس المحاماه مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .
- ٤ - أو أن يكون قد عمل بمرتبة أستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون من أحدى الجامعات الأردنية وعمل في القضاة أو المحاماه في الأردن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ومن ناحية أخرى ، قرر القانون صراحة في المادة السادسة منه أن يعين رئيس المحكمة وقضاتها بإرادة ملكية سامية ، وبناء على قرار من المجلس القضائي . وذلك بالإضافة إلى ما قرره القانون في المادة الثالثة منه ، من سريان الأحكام والقواعد القانونية للقضاة الناظمين بما في ذلك أحكام قانون « استقلال القضاة » على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الإدارية لديها .

وقد حددت المادة التاسعة اختصاصات محكمة العدل العليا ، وهي اختصاصات واردة على سبيل المثال ، وتمثل فيما يلى :

#### **أولاً - المنازعات الإدارية :**

محكمة العدل تختص دون غيرها - بالمنازعات التالية :

##### **١ - الطعون الانتخابية :**

طعون انتخابات مجالس البلديات ، غرف الصناعة والتجارة والنقابات ، الجمعيات والنوادي ، وسائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة<sup>(١)</sup> .

##### **٢ - الطعون الوظيفية :**

وتشمل الطعون في قرارات التعيين ، الزيادة السنوية ، الترقية ، والنقل والانتداب والاعتارة .

<sup>(١)</sup> قبل تعديلات سنة ١٩٩٤ ، كانت المحكمة تختص بنظر منازعات انتخابات النيابية .

و القرارات الاحالة للتقاعد ، الاستبداع ، الفصل من الفصل من الوظيفة ،  
والوقف من العمل .

وكذلك منازعات الرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية ، بالإضافة إلى  
قرارات السلطات التأديبية .

٣ - دعاوى الغاء القرارات النهائية ، بما في ذلك القرارات الضمنية والقرارات  
الإدارية المنعدمة .

٤ - الطعون في القرارات المحضة بالقانون .

٥ - الطعن في قرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

٦ - ما يدخل في اختصاص المحكمة بموجب قانون آخر(قائم أو قانون يصدر  
مستقبلاً) .

٧ - دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن القرارات الإدارية والإجراءات التي  
تدخل في اختصاص المحكمة ، سواء بصفة أصلية أو تبعية .

#### **ثانياً - الرقابة على الدستورية :**

تتمثل اختصاصات المحكمة في هذا المجال فيما يلى :

١ - تختص محكمة العدل بالطعون الخاصة بشرعية ودستورية القرارات  
والإجراءات والأنظمة المخالفة للقانون أو الدستور(عدم مشروعية أو عدم  
دستورية) .

٢ - تختص المحكمة بطلب وقف أحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور.

٣ - تختص المحكمة بطلب وقف أي نظام مخالف لأحكام القانون أو الدستور .

وبلأحظ أن اختصاص المحكمة في البندين ٢ ، ٣ مقصور فقط على الحكم  
بوقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت أو وقف العمل بأحكام أي نظام مخالف

للقانون أو الدستور ، أي دون أن يكون من سلطتها الحكم بعدم الدستورية ، فهى توقف العمل بالنص المخالف للدستور دون أن يحكم بعدم دستوريته أو الغائه .

وبصفة عامة ، لئن كانت اختصاصات محكمة العدل العليا قد وردت على سبيل المحرر ، إلا أنها شملت موضوعات عديدة تمثل أهم المنازعات الإدارية .

والمأمول أن تنهى المحكمة أسلوب التفسير الواسع للنصوص الخاصة باختصاصاتها تمهيداً لتقدير اختصاص ، المحكمة بنظر سائر المنازعات الإدارية من وقت قريب انشاء الله .

### **المطلب الثاني**

#### **تقدير نظام القضاء الإداري الأردني**

أخذ المشرع الأردنى بنظام القضاة الموحد من بداية الأمر ، مراعاة للظروف والأوضاع الخاصة بالملكة في ذلك الوقت . وعندما تغيرت بعض هذه الظروف ، يادر المشرع الأردنى بالأخذ بنظام القضاة المزدوج (نظام القضاة الإداري) بانشاء محكمة العدل العليا سنة ١٩٨٩ معدلاً نظامها سنة ١٩٩٢ .

وتتمثل أهم مزايا نظام القضاة الإداري الأردني فيما يلى :

**أولاً :** تقرير ضمانات القاضى واستقلاله لكل من رئيس محكمة العدل وقضاتها . بالإضافة إلى تحديد مدة الانتداب بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وتطلب موافقة المجلس القضائى فى حالة تمديد الانتداب بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وتطلب موافقة المجلس القضائى فى حالة تمديد الانتداب .

**ثانياً :** ترك تحديد أعمال السيادة (التي تخرج من اختصاص المحكمة) لاجتهاد الفقه والقضاء .

**ثالثاً** : تقرير اختصاص المحكمة بالطعون في القرارات الضمنية والقرارات المنعدمة، بما يوفر الجهد والوقت بسبب ما قد يثور من خلاف حول تحديدها وتقرير المحكمة المختصة بها في ظل نظام القضاء المزدوج .

**رابعاً** : تقرير سلطة محكمة العدل العليا في وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، إذا كان يترتب على التنفيذ نتائج يتذرع تداركها (المادة ٢٠) .

**خامساً** : الأخذ بنظام الهيئة العامة التي تكون من كل أعضاء المحكمة لتقرير العدول عن مبدأ سبق تقريره من المحكمة أو لتقدير مبدأ جديد .

**سادساً** : اعتبار جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية ملغاة إذا حكم بالغا، القرار الإداري الذي تم بموجبه اتخاذها (مادة ٢٦/ب) .

**سابعاً** : تحديد أسباب الطعن في القرار الإداري بما استقرت عليه النظم المقارنة ، وذلك لعدم الاختصاص ، أو مخالفة القانون أو الدستور ، أو لعيوب في الشكل أو الإجراءات ، أو لانتفاء استعمال السلطة .

**ثامناً** : تطلب المشرع أن يكون الاستدعاء موقعها من محام استاذ مارس المحاماة بهذه الصفة أو عمل في مهنة قضائية لمدة خمس سنوات ، على أن يوكل لرفع الدعوى ومتابعة الإجراءات حتى صدور الحكم فيها .

ولاشك أن ذلك يعد ضمانة تمكن من سلامية الإجراءات من ناحية ، وتكفل مستوى مرتفع للمرافعه والدفاع من ناحية أخرى .

ولما كان الكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، فإن نظام القضاء الإداري الأردني به بعض المثالب أو أوجه النقص التي تحد من فاعليته وانطلاقه لتحديد ما يتطلع إليه الأردن من عدالة إدارية سريعة ، ترفع لواء الدستور والقانون ليلتزم به الجميع : إدارة ومواطنين ، مما يسمم في تحقيق التنمية والتقدم من كافة المجالات .

ويكن القول أن أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها لنظام القضاء الإداري الأردني تتمثل فيما يلى :

#### **أولاً : قصور الرقابة على دستورية القوانين :**

تتمثل صور أو مظاهر الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الرقابة بطريق الامتناع أو بطريق الدفع لا بطريق الدعوى الأصلية بعدم الدستورية ، وقد اكتفى المشرع الأردني بتقرير الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بطريق طلب وقف العمل بأحكام أي قانون مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.

#### **ثانياً : تحديد الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية على سبيل الحصر :**

حددت المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا اختصاصات المحكمة على سبيل الحصر ، ومن ثم فان الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات ، بما في ذلك المنازعات الإدارية يظل للمحاكم النظامية ، بينما تختص محكمة العدل العليا فقط بالمنازعات الإدارية ، المحددة بنص القانون .

ولاشك أن انشاء محكمة العدل العليا وتقرير اختصاصاتها بنظر بعض المنازعات الإدارية يعد خطوة كبرى وبداية محمودة للأخذ بنظام القضا ، المزدوج ، وهي بداية مفهومية روعي فيها الانتقال التدريجي من نظام القضا ، الموحد إلى نظام القضا ، المزدوج وبما يتفق مع ظروف الأردن وأوضاعه . والمأمول أن يتسع المشرع الأردني إلى أن يصل - بإذن الله تعالى - إلى تقرير اختصاص محكمة العدل العليا بنظر كافة المنازعات الإدارية .

#### **ثالثاً : قصر التقاضي في المنازعات الإدارية على درجة واحدة :**

نصت المادة ٢٦/ب من قانون محكمة العدل العليا على أن يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأى طريق من الطرق ، أى أن التقاضي في المنازعات الإدارية يكون على درجة واحدة .

ولئن كنا نرحب الأخذ بنظام القضاء المزدوج بالأردن ، إلا أننا نود أن يحرص الشرع الأردني على مراعاة مبدأ تعدد درجات التقاضي وهو أحد أهم المبادئ القانونية العامة التي تحرص النظم المقارنة على الالتزام بها .

#### **رابعاً : عدم اختصاص محكمة العدل العليا بمنازعات العقود الإدارية :**

جاء قانون محكمة العدل العليا خلوا من تقرير اختصاصها بنظر منازعات العقود الإدارية ، وهو أمر نتمنى تداركه مستقبلاً لما يتحققه اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية من فوائد مزدوجة سواء للإدارة وللمتعاقد معها .

#### **خامساً : اغفال الأخذ بنظام مفوضى الدولة لتحضير الدعوى :**

أحد قانون محكمة العدل العليا بنظام «النيابة العامة الإدارية» لتشتميل أشخاص الإدارة العامة لدى المحكمة في الدعوى ، سواء كانوا مدعين ، أو مدعى عليهم وفي جميع أجزائها وآخر مرحلة من مراحلها ، أى أنه قد قرر نظام «إدارة قضايا الحكومة» أو «إدارة قضايا الدولة» بتمثيل الحكومة أو الإدارة والدفاع عن وجهة نظرها أمام المحكمة وهو أمر مفهوم ومحمود ومعمول به في بعض الأنظمة المقارنة . لكنه أغفل الأخذ بما تأخذ به بعض الأنظمة المقارنة من انشاء هيئة مفوضى الدولة تكون مهمتها تحضير الدعوى أمام المحكمة وبيان حكم القانون فيها مما يسرع الحسم في الدعوى ويعين المحكمة على الوصول لوجه الحق فيها . ولئن كان القانون هو المعيار عن إرادة الشعب ، فيجب أن يكون القانون مراعياً لأوضاع الشعب وظروفه وميسراً لتحقيق تطلعاته لحياة أفضل .

وقد بدأ المشرع الأردني اصلاحاً قضائياً له شأنه وخطورته بتقرير نظام القضاء المزدوج بالملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من سنة ١٩٨٩ .

وأيا كانت وجهات النظر في نصوص قانون محكمة العدل العليا ، فإنها وبدون شك - تعد خطوة هامة وكبيرة لإقامة نظام قضائي أردني يحقق العدل

ويكفل حماية حقوق المواطنين وحرياتهم بما يسهم في تحقيق التنمية والتقدم للشعب الأردني في مختلف المجالات .

**ونفنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنما على كل شئ فديه**

(٥٨)